

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

72- باب الأذان

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاذان والاقامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان - 00:00:01

ويوتور الاقامة هذا الحديث من الاحاديث المتفق عليها وقد اخرجه الامام البخاري رحمه الله بلفظ عن انس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتور الاقامة - 00:00:30

وهذا الباب هذا الحديث اورده البخاري رحمه الله تحت كتاب الاذان والاذان شرعا له تعريف بالشرع وله تعريف باللغة فهو لغة الاعلام كما قال الله جل وعلا واذان من الله ورسوله - 00:01:05

يعني اعلام وشرعا الاعلام في وقت الصلة بالفاظ مخصوصة تعريفه في الشرع الاعلام بوقت الصلة بالفاظ مخصوصة والاذان كما قال القرطبي رحمه الله على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة - 00:01:38

لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله جل وعلا وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باتباع الرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة - 00:02:16

لأنها لا تعرف الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى الميعاد. والبعث ثم اعاد ما اعاد توكيدا بقوله الله اكبر الله اكبر - 00:02:48

ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة والله اعلم في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان - 00:03:12

الله جل وعلا وفق عباده لهذا الاختيار لما فيه من السهولة واليسير لا يحتاج الى نار ولا يحتاج الى بوق ولا يحتاج الى ناقوس ولا يحتاج الى عتاد او شيء ما - 00:03:43

وانما يعتاد الى يحتاج الى النطق باللسان المرء دخل المسجد اذن في صحراء اذن في الطريق على سطح البيت اذن وهكذا يتيسر للمرء ان يؤديه على اكمل وجه في اي مكان هو - 00:04:09

في البر في البحر في الجو في اي مكان يحتاج الى النطق باللسان والنطق متيسر والحمد لله وجزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلی بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة - 00:04:39

الى ان هاجر الى المدينة وما كان هناك اذان لان الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قلة وكانوا لا يبتعدون عنه حوله فإذا حان وقت الصلاة صلوا فلما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة - 00:05:02

وكثير المسلمين بحمد الله وتفرقوا في البيوت والأسواق احتاج المسلمين الى اعلامهم بدخول الوقت فتشاور النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كيف يعلمون بدخول وقت الصلاة وكيف - 00:05:28

يعلمون بالحضور الى الصلاة وقال بعضهم اخذوا ناقوس قال النبي صلى الله عليه وسلم الناقوس للنصارى ولا نشابههم قال بعضهم يتخذ بوق الو بوق لليهود قالوا اشعلوا نار قال النار للمجوس - 00:05:54

فقال عمر رضي الله عنه لو نادى بلال بالصلاה قال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فنادي في الصلاة فنادى بما نادى به والله اعلم

00:06:22 - ثم تفرق الناس

فرأى عبد الله بن زيد رضي الله عنه في المنام رؤيا رأى رجلاً معه الله من هذه الآلات التي لها صوت وقال لو بعثت علي هذه فقال لم؟
ماذا تريده بها - 00:06:44

قال أربد ان نستعملها للعلام بالدعوة الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك؟ قال وما هو قال ان تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر - 00:07:07

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله الى اخر الاذان فانتبه رضي الله عنه فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
وقال عليه الصلاة والسلام هذه رؤيا حق ان شاء الله - 00:07:27

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ابلغه بالال فانه اندى منك صوتاً وكان رضي الله عنه يرغب ان يكون هو المؤذن لكن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له ابلغه بالال اقرأه على بالال فانه اندى منك صوتاً. فأخذ من هذا انه - 00:07:50

يستحب ان يكون المؤذن بعيد الصوت طويلاً الصوت يسمع اكثر لان الغرض من الابلاغ يتحقق اكثر ثم تقوى هذا برؤيا عمر رضي الله
عنه رأى كما رأى عبد الله بن زيد - 00:08:11

رضي الله عنهم وارضاهم قال ابن حجر رحمة الله فيفتح الباري والحكمة والله اعلم في كونه ثبت بالرؤيا اعلام الناس به على غير
لسانه صلى الله عليه وسلم من اجل التنبيه - 00:08:35

بقدره والرفع بذكره بلسان غيره ليكون اقوى لامرها وافخم يعني ان الله جل وعلا لم يجعله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. لان
في هذا اعلان لشأن محمد صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

فاعلان شأنه عليه الصلاة والسلام بشهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله قرن شهادة ان محمدا رسول الله بشهادة ان لا الله الا
الله هذا اعظم تشريف وتكريم للنبي صلى الله عليه - 00:09:23

عليه وسلم وكون هذا التشريف والتكريم يأتي على لسان غيره ابلغ عليه الصلاة والسلام وعليه الصلاة والسلام بلغ البلاغ المبين وحتى
ما فيه عتاب له عليه الصلاة والسلام قد بلغه - 00:09:43

ولم يخفى صلى الله عليه وسلم من القرآن شيئاً عليه الصلاة والسلام حتى ما فيه عتاب في قوله جل وعلا عبس وتولى ان جاءه
الاعمى وما يدرك لعله يذكر او يذكر فتنفعه - 00:10:05

ذكرى اما من اشتغل فانت له تصدى. وما عليك الا واما من جاءك يسعي وهو يخشى انت عنه تلهى كلا لا تعد لهذا هذا عتاب للنبي
صلى الله عليه وسلم. وبلغه عليه الصلاة والسلام - 00:10:25

عاشرة لو كان النبي صلى الله عليه وسلم مخفيا شيئاً من القرآن لا اخفى هذا وكان اذا اقبل عبد الله ابن ابي مكتوم رضي الله عنه
رحب به النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرحباً بمن عاتبني فيه ربي - 00:10:46

من ام مكتوم رضي الله عنه جاء يستفسر من النبي صلى الله عليه وسلم وكان مشغول عليه الصلاة والسلام مع صناديد قريش
يدعوهم الى الاسلام لعل الله ان يهدیهم فاعتذر عن النبي صلى الله عليه وسلم والتفت الى كفار قريش رجاء في اسلامهم لا طمعاً
فيما عندهم من - 00:11:03

او جاه عليه الصلاة والسلام ولكن طمعاً في اسلامهم فاعتذر عن ابن ام مكتوم فعاتبه ربي جل وعلا وكون اعلان شهادة ان محمداً
رسول الله يأتي على لسان غيره صلى الله عليه وسلم ابلغ في التعظيم - 00:11:23

ثم اختلف العلماء رحمهم الله في اي الاذان ام الامامة؟ ايهما ابلغ لانه ورد في شأن الاذان احاديث كثيرة في تفضيله لو يعلمون ما في
النداء والصف الاول. ثم لم يجدوا الا ان يشتهموا عليه لاستهموا - 00:11:43

وورد ان المؤذنين اطول الناس اعنقا يوم القيمة وورد المؤذن مؤمن والامام ضامن وقال بعض العلماء الاذان افضل لانه ورد تفضيله
وفضله في احاديث كثيرة ولانه حينما قرن مع الامامة قيل الامام ظامن - 00:12:08

والمؤذن مؤمن والمؤمن افضل من الظامن لانه مؤمن وذاك وقال قوم بل الامامة افضل لما قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان

اما ما و لم يكن مؤذنا والخلفاء الراشدون الاربعة رضي الله عنهم ائمة - [00:12:40](#)
ولم يكونوا مؤذنين اجاب الاولون انهم بانشغالهم بامور المسلمين ما تمكروا من الاذان كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لو
امكن الجمع بين الخلافة والاذان لاذنت او كما قال رضي الله عنه - [00:13:10](#)

بعضهم فصل وقال من قدر على اعطاء الامامة حقها الامامة في حقه افضل ومن لم يقدر الاذان في حقه افضل اذا في المسألة ثلاثة
اقوال الاذان افضل لما ورد فيه من الاحاديث في فضله - [00:13:37](#)

الامامة افضل لانها قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم التفصيل من قدر على اعطاء الامامة حقها
الامامة في حقه افضل بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين - [00:14:09](#)

ومن لم يقدر او خشي ان لا يعطي الامامة حقها الاذان في حقه افضل وهل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن؟ قالوا نعم ورد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ومعه الصحابة في سفر - [00:14:38](#)

وكان الجو مطر فكانت الارض تجري من تحتهم والسماء تمطر من فوقهم اذن النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وتقدم على
راحلته وصلى فجمع صلى الله عليه وسلم بين الاذان والاقامة - [00:14:59](#)

بين الاذان والامامة قوله رضي الله عنه في الحديث امر بالا امر هذا مبني للمجهول من الامر الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم كما
حق ذلك جمع من الاصوليين - [00:15:23](#)

والمحذفين قالوا اذا قال الصحابي رضي الله عنه كوميرا فلان او امرنا بكذا او نهينا عن كذا الامر والنهاي حينئذ هو النبي صلى الله
عليه وسلم لانه هو المشرع وهو الذي ينطق بالشرع صلوات الله وسلامه عليه - [00:15:49](#)

قال بعضهم وهو قول ضعيف بأنه محتمل انه النبي وهو يحتمل ان يكون غيره والقول الأول هو الصحيح والله اعلم وهو الذي عليه
الجمهور من الاصوليين يعني اهل الاصول علم الوصول - [00:16:19](#)

والمحذفين لانه اذا بني الفعل للمجهول بأسناد امر او نهي فان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم والنهاي هو النبي صلى الله عليه
 وسلم امر بالا امر رضي الله عنه هو مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:39](#)

واستمر على اذنه حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا انه ما كان يستطيع ان يؤذن رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم لانه اذا بلغ في اذنه - [00:17:03](#)

اشهد ان محمدا رسول الله سقط رضي الله عنه وارضاه فرؤي انه لم يؤذن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وانما اذن مرة في
اثناء فترة بقية حياته لانه توفي رضي الله عنه في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:17:22](#)

اذن يقال فخرج الناس كلهم لان اذان بالا مقتربن كان بحياة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هل وجد هل بعثنا هل خرج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو لابي بكر رضي الله عنه كان رقيق - [00:17:45](#)

كفار قريش فاشترأه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه واتخذه النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا له وكان ندي الصوت رضي الله عنه وكان
في بعض الاحيان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:07](#)

مؤذنان كما قال عليه الصلاة والسلام ان بلا ا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم امر بالا ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة
ان يشفع الاذان الشفع هو الاثنان - [00:18:27](#)

والوتر الواحد يعني يشفع لفظ الاذان ويؤثر الاقامة وفي حديث اخر ويؤثر الاقامة الا الاقامة الا قد قامت الصلاة يشفع الاذان بان
يكون شفعا قال بعض العلماء اذا التكبير ينبغي ان يكون - [00:18:51](#)

اثنتين فقط يكون التكبير اثننتين يقول ما دام ثبت نقله اربعها فهو لا ينافي الشفع لان الاثنتين يقال لها شفع. والرابع شفع. والست شفع.
والثمان شفع وانما الوتر الواحدة ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة - [00:19:17](#)

الاخاتمة الاذان فهي متفق على انها واحدة لا الله الا الله لانها تأكيد لما سبق بالشهادة لانها فيها اربع تكبيرات واربع شهادات واربع حي
علات هذه اثنى عشر وتكبيرتان - [00:19:50](#)

والتهليلة خمسة عشر اذا اذان بلال والاقامة احدى عشرة كلمة تكبيرتان وشهادتان وهي على تان واقامة الصلاة مرتين ثم التكبير ولا
ولا الله الا الله احدى عشرة كلمة قد يقول قائل - 00:20:18

الاقامة ما دام انكم قلتم ويؤثر الاقامة لما التكبير الاول اثنتان يقول لا منافاة يجوز ان نقول لها انها وتر بالنسبة للاذان لان الاذان اربع
 وكل كلمتين بمثابة كلمة واحدة - 00:20:51

فمع الاقامة تكون الكلمتان بمثابة كلمة واحدة. الله اكبر الله اكبر ولهذا استحب بعض العلماء ان يأتي بالتكبيرتين في الاذان الاوليين
 بنفس واحد ثم التكبيرتان الاخريان بنفس واحد الله اكبر الله اكبر - 00:21:14

ويؤثر الاقامة الا الاقامة الا قد قامت الصلاة فتكون شفعاً لانها هي المقصودة بذلك اختلاف العلماء رحهم الله في حكم الاذان واجب
مرض لكل صلاة ولا تقام الصلاة الا باذان - 00:21:38

وهل هو حق للصلاة او حق الجماعة لاعالمهم او سنة او فرض كفاية قول الامام احمد رحمه الله وجمع من العلماء انه فرض كفاية
على الرجال النساء لا يشرع في حقهن اذان ولا اقامة - 00:22:06

وهي فرض كفاية بالنسبة للرجال وقال بعض العلماء بل هو سنة يقول لمن قال هو فرض كفاية ما توجيه ذلك يقولون ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر به ولم ينقل انه تركه - 00:22:31

او رخص في تركه وكان عليه الصلاة والسلام اذا غزى قوماً انتظروا فان سمع اذا نادى كف عنهم وان لم يسمع اذا نادى غزاهم حاربهم ومن
اخذنا بانه فرض كفاية يلزم ولكن لا يلزم - 00:22:54

لكل جماعة مسجد وانما اذا اقيمت هذه الشعيرة في البلد يكفي فلا يلزم لكل مسجد مثلاً ان يؤذن فيه وانما اذا اذن في بعض
المساجد واما لم يؤذن في البلد كله - 00:23:20

اثم اهل البلد كلهم ما توجيهكم ايها القائلون بأنه سنة قالوا لانه ثبت في رؤيا من ام قل نعم ثبت برؤيا من ام لكن اقره النبي صلى الله
عليه وسلم - 00:23:40

واخذ به ولم ينقل انه تركه وقد ورد في اختلاف في الفاظ الاذان ورد خمس عشرة كلمة وورد سبعة عشر كلمة وورد اقل من ذلك قال
الامام احمد رحمه الله - 00:24:02

لا حرج في الاخذ للكل لكن الافضل الاخذ في اذان بلال رضي الله عنه لانه كان يؤذن خمس عشرة كلمة ولان فيه زيادة على من دونه
والزيادة ذكر وثناء على الله جل وعلا فهي مطلوبة - 00:24:27

هذا من حيث الفضل ومن حيث الثبوت تحية زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة ولو اذن بغير اذان بلال صح لان الهدف هو الاعلام بدخول
وقت الصلاة والاتيان بالالفاظ الواردة واما احداث الفاظ لم تكن واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز - 00:25:01
فلا يجوز ان يقال مثلاً مع حي على الصلاة او حي على الفلاح او بدلهما حي على خير العمل هذا ليس بصحيح لانه خلاف سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:36

واخذ من قوله من قول انس رضي الله عنه امر بلال وجوب الاذان والاقامة وهذا الوجوب وجوب على الكفاية يعني اذا قام به من
يكفي سقط الاثم عن الباقيين وفرض الكفاية - 00:25:54

تختلف عن فرض العين فرض العين يعني مفروض على كل شخص ان يؤدي هذا الشيء مثلاً صلاة الجماعة وليس بفرض كفاية يجب
على كل شخص ان يؤدي الصلاة جماعة الا من عذر - 00:26:16

صلاحة الجنائزه برضو كفاية اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين الاذان برضو كفاية اذن بعض المساجد ولم يؤذن بعضها. لا حرج
والصلاحة في المسجد الذي لم يؤذن فيه صلاة صحيحة - 00:26:37

لانه سقط وادي الواجب بفعل غيره واستحباب التقيد باذان بلال رضي الله عنه ويجوز الاخذ بغيره من الاذان كاذان ابي محنورة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اياه بمكة بعد فتح مكة - 00:26:57

وما حكم الجمع بين الاذان والامامة قال بعض العلماء يكره ذلك بل الافضل ان يكون فيه امام ومؤذن المؤذن يؤدي الاذان والاقامة

والامام يؤدي امامه وقال بعضهم لا يكره ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:26

هذا جمع بينهما كما تقدم في السفر قال الذين كرهوا الجمع قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت جمعه بينهما فهو لبيان الجواز واستمرار الفعل واقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ان يكون هناك مؤذن وامام - 00:27:57

هذا دليل على الافضلية وانه الاولى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين -

00:28:23